

البنك المركزي العماني

إعلان

بشأن إنهاء استعمال فئات من الأوراق النقدية

استناداً إلى أحكام المادة ٤٥ (د) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤،

وإلى قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم: م/م/٥٤/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣م،

يعلن البنك المركزي العماني عن:

إنهاء استعمال الأوراق النقدية (ما قبل الإصدار السادس ٢٠٢٠م) الآتية كقند قانوني وذلك بعد انقضاء مدة (٣٦٠) ثلاثمائة وستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وتعتبر بعدها عملة غير قانونية وغير قابلة للتداول:

١- الأوراق النقدية العمانية لفئات (١) ريال عماني واحد، و(½) نصف ريال عماني، و(٢٠٠) مائتي بيسة، و(١٠٠) مائة بيسة التي أصدرها البنك المركزي العماني في نوفمبر من العام ١٩٩٥م.

٢- الفئات (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً، و(٢٠) عشرين ريالاً عمانياً، و(١٠) عشرة ريالات عمانية، و(٥) خمسة ريالات عمانية التي أصدرها البنك المركزي العماني في نوفمبر من العام ٢٠٠٠م.

٣- فئة (١) ريال عماني واحد تذكاري إصدار العام ٢٠٠٥م.

٤- فئة (٢٠) عشرين ريالاً عمانياً تذكاري إصدار العام ٢٠١٠م.

٥- الفئات (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً، و(١٠) عشرة ريالات عمانية، و(٥) خمسة ريالات عمانية التي أصدرها البنك المركزي العماني في العامين ٢٠١١م و٢٠١٢م.

٦- فئة (١) ريال عماني واحد تذكاري إصدار العام ٢٠١٥م.

٧- فئة (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً إصدار العام ٢٠١٩م.

ويجب على من يمتلك الأوراق النقدية المشار إليها ويرغب في استبدالها، القيام بذلك عن طريق المصارف المرخصة خلال مدة الـ (٣٦٠) ثلاثمائة وستين يوماً المنصوص عليها أعلاه، علماً بأن هذه العملات ستصبح غير صالحة للاستعمال وغير مبرئة للذمة كقند قانوني بعد انتهاء المدة المشار إليها.

صدر في: ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢ من يناير ٢٠٢٤م

تيمور بن أسعد آل سعيد

رئيس مجلس المحافظين

الجريدة الرسمية العدد (١٥٢٧)

إنهاء استعمال الأوراق النقدية (ما قبل الإصدار السادس ٢٠٢٠م) الآتية :



الإصدار الخامس 1995م



الإصدار المعدل 2000م



عشرون ريالاً التذكاري 2010م



ريال واحد التذكاري 2005م



الأوراق النقدية المعدلة 2012م



خمسون ريالاً التذكاري 2019م



ريال واحد التذكاري 2015م